



سياسة إدارة المستفيدين

جمعية البر الخيرية بالقادة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تسعى جمعية البر الخيرية بمركز الشفافية إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعيلات والأيتام ومن في حكمهم .

وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة ، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائماً للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم.

ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق الشيكات ونسعى في عمليات الصرف الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى إن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الإلكترونية (المواد الغذائية- والكساء – والمستلزمات المدرسية) . وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية

لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.



الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.

* **اللائحة:** هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.

* **الرعاية الاجتماعية:** هي القسم الذي يعني بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.

* **المتقدم:** هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

* **الدخل:** هو ما يتلقاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقاعدي - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها*.

نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية.

* **رب الأسرة المستفيدة:** هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.

* **المريض:** كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.

* **المريض النفسي:** كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل

* **المعاق:** هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنـه أو عقلـه.

* **الأرملة:** هي كل امرأة توفـي عنها زوجـها ولم تتزـوج بعد وفـاته وأعـمار أولـادـها فوق (١٨) عامـا.

* **المطلقة:** من ثبت طلاقـها بـصـك شـرـعي

* **الطلاق الـرجـعي:** هو الطلاق الواقع، ولم تستـكمـل المـطـلـقة عـدـتها الشـرـعـية.

* **المـعلـقة:** المرأة التي يـهـجرـها زـوـجـها هـجـراً طـوـيلاً، فـلاـ هي مـطـلـقة وـلاـ هي زـوـجـة ويـثـبـتـ ذلك بـصـك شـرـعي أو إـفادـة من جـهـة ذاتـ اـخـتصـاص مع اـعـتمـاد لـجـنة الجـمـعـية.

* **أـسـرـةـ المـتـغـيـبـ:** وهيـ التيـ انـقـطـعـ خـبـرـ عـائـلـهـاـ، وـخـفـيـ عـلـيـهـمـ آـثـرـهـ، وـلـاـ يـعـرـفـ مـوـضـعـهـ وـحـيـاتـهـ وـمـوـتـهـ وـيـثـبـتـ ذلكـ بـمـسـتـندـ رـسـميـ منـ إـحدـىـ جـهـاتـ الـاخـتصـاصـ.

* **أـسـرـةـ سـجـينـ:** هيـ التيـ عـائـلـهـاـ دـاـخـلـ السـجـنـ وـيـثـبـتـ ذلكـ بـإـفـادـةـ رـسـميـةـ منـ السـجـنـ

- * أسرة مدمن: هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي
- * الأسر النازحة: أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية، أو يحمل بطاقة تنقل النازحين سارية المفعول
- * الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية
- * الحالة الفردية: كل من يعول نفسه فقط.
- * التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهرى وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في محاور من أجله .
- * الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً
- * المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.
- * البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل .
- * شهادة باستمرار السجن: إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين. وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد
- * حد الكفاف: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات) .
- * أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.
- * صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم
- * صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران .
- * أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية ولم يبيت فيها.



الفصل الثاني: نظام تسجيل

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية؛ والرموز المختصرة لها

- | | | |
|--------------------|------------------------|----------------------------------|
| ٣ - الأرملة (م) | ٤ - أسرة بلا عائل (ل). | ١ - رب الأسرة (س). |
| ٦ - المطلقة (ع). | ٥ - المطلقة (ط). | ٤ - أسرة السجين (ج). |
| ٩ - زوجة أجنبي (ز) | ٨ - المعاق (ق). | ٧ - أسرة المتغيب (غ). |
| | | ١٠ - المريض النفسي أو المدمن (ض) |

المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

- ١) أن يكون المتقدم سعودياً.
- ٢) أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبيت فيها)
- ٣) أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.
- ٤) أن يكون من سكان مركز الشفيفية أو ضواحيها ويتم التأكيد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في القرية.
- ٥) أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.
- ٦) أن يكون الدخل ٥٠٠٠ ريال فأقل.
- ٧) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يكون موظف، او استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة أن تكون غير متزوجة.
- ٨) توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فالجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
- ٩) توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.

المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة :

الحالة الأولى / رب الأسرة:

الشروط:

١- أن يكون متزوج.

٢- أن تطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة الثانية الأرملة :

الشروط:

١- أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٢- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

٣- عدم وجود دخل غير الضمان يزيد عن (٣٠٠٠) ريال .

الحالة الثالثة / المطلقة : الشروط:

١- من ثبت طلاقها بحكم شرعي صادر من المحكمة المختصة.

٢- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية)

٣- أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

٤- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

الحالة الرابعة/ المعلقة:

الشروط:

١- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات احترافية معتمدة

٢- أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الخامسة/ أسرة المتغيب.

الشروط:

١- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلتها بحكم شرعي صادر من المحكمة المختصة

٢- أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

الحالة السادسة/ أسر السجناء:

الشروط:

- ١- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية
- ٢- أن تطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة السابعة/ المريض النفسي أو المدمن:

الشروط:

- ١- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجمًا إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فلللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً.
- ٢- يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل
- ٣- أن تطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٤- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة الثامنة/ أسرة بلا عائل:

الشروط:

- ١- أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيدها.
- ٢- أن تطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر.
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- ٤- أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيدها.

الحالة التاسعة / المعاك:

الشروط:

- ١- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجمًا إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده
- ٢- أن تتطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة العاشرة / زوجة أجنبى:

الشروط:

- ١- أن تحضر عقد الزواج الأصلي.
- ٢- أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية .

• أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

- ١- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين.
- ٢- إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
- ٣- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له * تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة.
- ٤- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليميه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب.
- ٥- انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، يقدر مدير الجمعية.

٦- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحدها اللجنة الاجتماعية.

ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية:

١- زواج الأرملة أو المطلقة.

٢- خروج السجين؛ وذلك على التفصيل التالي:-

• إذا رجع إلى عمله: يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه.

• إذا لم يكن لديه عمل: فيعطي مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن.

٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.

٤- الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.

٥- وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون للجنة الأيتام بخطاب رسمي من مدير الجمعية ويستمرون في المساعدة في مدة أقصاها ستة أشهر هجرية من وفاة عائلهم.

٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي.

٧- إذا لم يقم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية.

٨- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.

٩- إذا رجع زوج المعلقة إليها.

الفصل الثالث المستندات المطلوبة

المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

(١) أصل الهوية الوطنية لل سعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.

(٢) أصل سجل الأسرة لل سعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.

(٣) أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.

(٤) أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة) للمطابقة.

(٥) تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقاعد، المالية، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى).

٦) صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة. صادر من مكتب عقاري معتمد.

٧) تعریف موثق من مدارس الأبناء.

٨) شهادة ميلاد الأبناء الذين لم يتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.

٩) تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعهود من الجمعية).

المادة السابعة: المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب.

١) شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)

٢. صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)

٣. إحضار ما يثبت (عدم زواجهها - تعليقها - تغيب زوجها - وإعالة الأولاد). أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة - الضمان الاجتماعي).

٤) إفاده من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة).

المادة الثامنة: المستندات الإضافية لأسر السجناء:

١) شهادة باستمرار السجن.

الفصل الرابع- المشروعات وأنشطة الجمعية

المادة التاسعة: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي:

- ١. السلة الغذائية
- ٢. كستو الشتاء
- ٣. بناء منازل الأسر المستفيدة
- ٤. كفالة الأسر الأيتام .
- ٥. السلال الرمضانية.
- ٦. توزيع الزكاة الشرعية.
- ٧. صيانة منازل الأسر المستفيدة
- ٨. استقبال الأثاث المستعمل.
- ٩. الأجهزة الكهربائية
- ١٠. الأسر المنتجة.
- ١١. إعانة الزواج
- ١٢. تفريح الكرب و الكوارث.

الفصل الخامس المادة العاشرة: نظام تقديم الخدمات

صيانة وترميم المنازل

- أ- شروط الاستحقاق
- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ- ب).

- ٢- أن يكون المنزل ملك للمستفيد.
- ٣- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (البنك السعودي للتسليف والادخار ، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) .
- ٤- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ٥- في حالة تحمل الأسرة جزء من التكالفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.

ب-المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم.
- ٢- إعداد وصف عمل موضحا فيه الإعمال المطلوبة بالتفصيل.
- ٣- إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
- ٤- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية .
- ٥- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ٦- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية.
- ٧- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة.

المساهمة في تأثيث المنزل

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ- ب).
- ٢- إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفّر لدى الأسرة او ان يكون رديئا.
- ٣- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ٤- إلا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (٣٠٠٠ ريال).
- ٥- الأثاث هو الأصناف التالية(موكيت- دولاب مطبخ- دولاب ملابس- أسرة) ووفق الجدول التالي:-

م	النوع	الكمية	التكلفة
١	موكيت	٥٥٠	٤٠٠٠
٢	دولاب ملابس	٢	٢٠٠٠
٣	مطبخ الألمنيوم	١	٢٥٠٠

ب-المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحة به الاحتياج وتفاصيله.
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٣- إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.



الأجهزة الكهربائية

- أ- شروط الاستحقاق
 - ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ- ب- ج - د).
 - ٢- إن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات الماضية.
 - ٣- عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
 - ٤- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف- ثلاجة- غسالة- فرن) حسب استطاعة الجمعية .
- ب- المستندات المطلوبة
 - ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
 - ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته.
 - ٣- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
 - ٤- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.

صيانة الأجهزة الكهربائية

- أ- شروط الاستحقاق
 - ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ- ب- ج - د).
 - ٢- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد .

إعانت الزواج

- أ- شروط الاستحقاق
 - ١- إن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
 - ٢- إن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً.
 - ٣- الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.
 - ٤- إن تكون المساعدة لزواج الأول وليس التعدد.
- ب- المستندات المطلوبة
 - ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
 - ٢- صورة لعقد النكاح.
 - ٣- إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف.
 - ٤- صورة الهوية.
 - ٥- صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية.
 - ٦- موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته.
 - ٧- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة/مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٥٠٠٠ ريال كحد ادنى و ١٠٠٠٠ ريال كحد اعلى.

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة الثانية عشر: هذه اللائحة تعتمد تقويم الميلادي "تقويمًا" معتمداً لها.

المادة الثالثة عشر: بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها المساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة

المادة الرابعة عشر: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انتظام شروط التسجيل عليه من عدمه.

المادة الخامسة عشر: استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله

المادة السادسة عشر: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالله شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدر مدير الجمعية

المادة السابعة عشر: الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولابد من إفهام المتقدم .

المادة الثامنة عشر: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري .

المادة التاسعة عشر: يجب أن يكون هناك بحث تتبّعي لكل أسرة بعد عام من تسجيلها على الأقل

المادة العشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة، وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة

المادة الحادية والعشرون: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجهاً مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعدأخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير السعودي

المادة الثانية والعشرون: كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتتم إحالته إلى اللجنة الداخلية حد المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كأقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي .

المادة الثالثة والعشرون: عند الإحالـة إلى قسم كفالة الأيتام ، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترـة انتقالـية من تاريخ الإحالـة .

المادة الرابعة والعشرون: رب الأسرة العاجـز عن الحضور لاستلام المساعـدات بسبـب المرض يلزم من بنوبـ عنه إحضار وكـالـة شـرعـية صـادرـة من كتابـة العـدـل منه بعد التـأـكـد من حـالـته الصـحـيـة بـتـقرـير طـبـي من مـسـتـشـفـي حـكـومـي أو زـيـارـة مـيدـانـية

المادة الخامسة والعشرون: إذا كان سـكـنـ الأـسـرـة عـبـارـة عـنـ منـزـلـ إـيجـارـ مـسـجـلاـ باـسـمـ ربـ الأـسـرـةـ وـمـنـتـهـيـ بـالـتـمـلـيـكـ فيـعـتـبرـ المسـكـنـ إـيجـارـ إـذـاـ كـانـواـ يـسـكـنـوـنـ بـهـ .

المادة السادسة والعشرون: في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من ١٨ ثمانية عشرً عاماً أو بنات غير متزوجات يتم تسجيـلـهمـ ضمنـ الأـيـتـامـ.

المادة السابعة والعشرون: في حال ثبوت أملك أو عقارات للمستفيد فللجنة الجمعية دراسة هذه الأملك مراعية للضوابط التالية: (مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأرضي - عدد الأرضي - نوع الصك المسجل) مع إضافة قيمة ٥% خمسة بالمائة من قيمة الأملك المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لابد من مصادقة رئيس الجمعية عليه.

المادة الثامنة والعشرون: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسميًا مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات .

المادة التاسعة والعشرون: تعبئة نموذج ترکیة الإمام حسب النموذج المعتمد، عند حاجة الجمعية إليه

المادة الثلاثون: تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها .

المادة الحادية والثلاثون: يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.

المادة الثانية والثلاثون: تطبق اللائحة لمدة عام ميلادي من تاريخ اعتمادها

المادة الثالثة والثلاثون: مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع عينة لمدة بناءً محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي، وتمدد على تقرير لجنة الجمعية .

المادة الرابعة والثلاثون: يتم مساعدة (عابري سبيل) من خلال جمعية البر، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية .

المادة الخامسة والثلاثون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كاسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

المادة السادسة والثلاثون: من لم يثبت لديه دخل فيكون دخلة الضوابط التالية:-

- ١- يضاف ما ينفذه صاحب السيارة الهایس الذي يقوم بنقل (الطلاب - الطالبات) إلى الدخل .
- ٢- يعتبر الضمان الشهري دخل ثابت.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



يعتمد

رئيس مجلس الإدارة

فهد طالب غازي اللهيبي

